محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/١٤٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد عـبد اللـه السلـمان

وعضـويـة القضـاة السـادة

جـهز هلسـا ، د. محمـد فريحـات ، د. عـرار خريـس ، سليـمان الطـراونه

المميـــز :- مساعـد النائـب العـام لـدى محكمـة الجـنايات الكـبرى

المميز ضـده :-

بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٢١ تاريـخ ٢٠٠٥/٦/٢ القاضي بمـا يلـي :-

١. عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـات إلـى جُنحة الإيذاء خلافاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٢. عمـلاً بأحكـام المـادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجُنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣. عمـلاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بالنسبة لجُنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات المسندة لهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ولكون مدة التعطيل اقل من عشرة أيام .

lawpedia.jo

٤. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي الحـــبس مـــدة ثلاثـــة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداه الحاده وحيث أمضى المتهم المدة موقوفاً تعتبر العقوبة منفذة بحقه .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بالســـبب الآتـــي :-

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مع أن ظروف الدعوى والحقائق الثابتة تدل دلالة قاطعة على توافر نية القتل لدى المميز ضده من خلال استعماله أداه قاتله بطبيعتها ومكان الإصابة .

لهـــذا الســبب يلـتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـقـــــــــرار

بعـــــــــــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهمين :-

١.

٢.

٣.

جرمي الشروع بالقتل وحمل وحيازة أداه حاده بالنسبة للمتهم خلافاً لأحكام المـــواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنينتين

lawpedia.jo

كـــــــــما أســـــــــندت للظـــــــــنينين :-

أ.

ب.

جـــــرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

وتتلخـــــص وقائعـــــها كمـــا جـــاء فـــي الإســـــــناد :-

بـــأن المجنـــي علـــيه هو زوج شقيقة المتهم ويوجد بينهما خلافات أســـرية الأمر الذي ولد الحقد في نفس المتهم الذي خطط لقتله واعد لهذه الغاية أداه حـــاده وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ قام المجني عليه ووالداه وكفى بأخذ زوجة المجني عليه إلى المستشفى كونها بحاجة لإجراء عملية فما كان من المتهم والظنينتين إلاّ أن لحقـــوا بهـــم وهناك حصلت مشاجرة بين الفريقين حيث تضاربت الظنينـــتان وتركيه مع الظنينين وتفاجـــأ المجني عليه بقيام المـــتهم بالهجوم عليه فطعنه بالأداه الحاده في بطنه قاصداً قتله ثم لاذ بالقرار وتم إسعاف المجني عليه وجرت الملاحقة .

بعـــد إحالـــة القضـــية إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٢٢١ وبعد نظرها على النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال ومرافعات ممثل النيابة ووكيل الدفاع خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

إن المتهم شقيق زوجة المجني عليه وانه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ تم إدخال زوجة المجني عليه إلى مستشفى الأميرة إيمان في معدي وكان معها زوجها ووالداه

وبعـــد علم والدتها وشقيقتها ، لحقتا بها إلى المستشفى وهناك حصلت ملاســـنه بيـــن الموجودين تطورت إلى مشاجره حيث تضاربوا وبعد أن سمع المتهم بالأمر ذهب إلى المستشفى لزيارة شقيقته ومعرفة سبب المشاجرة وبعد وصوله المستشفى قابل المجني عليه وحصلت مشاده كلاميه بينهما قام على أثرها المتهم بطعن

lawpedia.jo

بأداه حاده في بطنه وبعد إسعافه أحتصل على تقرير طبي يشعر بأن مدة تعطيله عـــن العمل أسبوعان وتمت الشكوى وجرت الملاحقة وخلصت المحكمة إلى أن الإصابة كانـــت فـــي اسفل البطن ولم تصب الأحشاء والأمعاء وان الإصابة لم تشكل خطورة علي حياة المجني عليه .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٥/٦/٢ قـــررت محكمة الجنايات الكـــبرى ما يلي :-

١. إســـقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٢. تعديـــل وصف التهمـــة المسندة للمتهم ـ من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه إلى جـــنحة الإيـــذاء خلافـــاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون الأصول الجزائية وأدانته بهذه الجنحة المعدلة والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر مع الرسوم .

٣. إدانـــة المتهم ـ بجنحة حمل أداه حاده المسنده إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم وتغريمه مبلغ عشرة دنانير مع الرسوم .

٤. إدغام العقوبتين المحكوم بهما المتهم ـ وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداه الحاده .

لـــم يـــرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للسبب الوارد في لائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز ونقض القرار الطعين وإجراء المقتضى .

وعـــــن ســـــبب التمـــــــييز ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بـــتعديل وصـــف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء البسيط مع أن ظروف الدعوى والحقائق الثابتة تدل دلالة قاطعة على توافر نية القتل لدى المميز ضده .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد انه من الثابت من مجمل البينات المقدمة أن ذهاب المتهم إلى مستشفى الأميرة إيمان كان بعد سماعه بإدخال شقيقته في المستشفى وذهاب والدته وشـــقيقته هـــناك وحصـــول مشـــاجرة بينهما وبين والدي المجني عليه ، وان سبب حضـــوره إلى المستشفى كان بقصد الاطمئنان على شقيقته ومعرفة سبب المشاجرة الأمر الـــذي ينفي النيه المبيتة والمسبقة لديه لطعن المجني عليه والتي تتطلب مرور مدة كافية بين العزم على ارتكاب الجريمة وتنفيذها أي توافر الوقت الكافي لدى الجاني للتفكير فـــي الجريمة وإعداد العدة لها وترتيب وتوفير جميع الوسائل الضرورية لارتكابها ومن ثم الإقدام عليها وهو هادئ مطمئن لبلوغ غايته المنشودة الأمر الذي لم يتحقق في هذه المسألة ولا ادل على ذلك من أن المجني عليه نفسه قد أكد في أقواله لدى المحكمة بأن المتهم قـــد قـــال له أول ما شاهده انه يريد أن يتفاهم معه وانه سأل عن والدة المجني عليه وعن والـــده وان المجني عليه منعه من مقابلة والديه مما يؤكد انتفاء عنصر التصميم والترصد لديه لطعن المجني عليه

أمـــا بالنســـبة لجـــرم الشروع بالقتل فالثابت أيضاً أن مشادةً كلامية حصلت بين المتهم والمجني عليه إثر منعه له من مقابلة والديه اقدم على أثرها بطعن زوج شقيقته بأداه حاده اسفل بطنه من الناحية اليسرى ومع أن الأداه المستعمله هي أداه قاتله ذلك أنها نفذت إلى داخل البطن إلا أننا نجد من التقرير الطبي المعطى بحق المصاب ومن شهادة الطبيب الشـــرعي الدكتور ، أن مكان الإصابة غير قاتل وهي لم تشكل خطورة علـــى حـــياة المصـــاب ذلك أنها لم تصب أياً من الأوعية الدموية أو الأحشاء الداخلية أو الأمعاء .

ولمـــا كانت النيه الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون وهـــي أمر مستتر يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من ظروف الحادث وملابساته ، وحيـــث انه من الثابت أن المميز ضده اقدم على فعلته بعد رفض المجني عليه التفاهم معه وعـــدم ســـماحه له بمقابلـــة والديه وان المتهم لم يطعن المجني عليه في مكان قاتل رغم إمكانـــية ذلك كما انه اكتفى بطعنه طعنه واحدة ولم يحاول ذلك ثانيه ولم يتواجد في مكان الحادث أحد يمنعه من ذلك فإن ما يستشف من ذلك أن بينة المتهم لم تتجه إلى قتل المجني عليه وإنما اتجهت إلى إيذائه فقط .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت إلى هذه النتيجة فيكون ما خلصت إلـــيه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومنسجماً مع البينة المقدمة مما يقتضي رد سبب الطعن .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصـــــدرها .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/١٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo